Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 468-480
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Procedural Legality in Light of Exceptional Circumstances

Dr. Hakeem Mohammed Othman *
Department of Law, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya

المشروعية الإجرائية في ظل الظروف الاستثنائية

د. حكيم محمد عثمان*
قسم القانون، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: h.othman@academy.edu.ly

Received: October 27, 2025	Accepted: November 30, 2025	Published: December 05, 2025

Abstract

This study examines the crucial importance of procedural legality as a fundamental safeguard for human rights in the criminal justice system, particularly in the preliminary investigation phase, and its modification under exceptional circumstances. The research highlights those constitutional principles provide the strongest protection for these rights, and any violation can lead to the unconstitutionality of the legislation. The principle of legality is identified as the paramount guarantee, from which all other safeguards derive their existence, serving as the bulwark against the despotism of authority. The paper analyzes how exceptional circumstances (such as states of emergency and martial law), rooted in the doctrine of necessity, necessitate a departure from ordinary legality rules, leading to an expansion of executive authority at the expense of personal freedoms. The study warns against the continuous expansion of these exceptional rules and the use of non-ordinary courts, which erode legal protections. Furthermore, the paper discusses the key guarantees ensured by the principle of legality, including the protection of individual rights from the abuse of authority, the independence and justice of the judiciary, equality before the law, the non-retroactivity of criminal texts, and the right to know the competent judicial authority. The research concludes by recommending adherence to ordinary legality rules, as they are sufficient to protect the public interest, and emphasizes the need for judicial oversight over all restrictive measures taken under exceptional circumstances.

Keywords: Procedural Legality, Exceptional Circumstances, State of Emergency, Judicial Oversight, Human Rights, Principle of Legality.

الملخص

تبحث هذه الدراسة الأهمية الحاسمة لـ المشروعية الإجرائية كضمانة أساسية لحقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتعديل الذي يطرأ عليها في ظل الظروف الاستثنائية .وتبرز الدراسة أن الحماية المستمدة من المبادئ الدستورية هي أقوى الوسائل، وأن أي مخالفة لها تؤدي إلى القضاء بعدم دستورية التشريعات .ويُعد مبدأ الشرعية هو الضمانة الأهم، حيث تستمد منه جميع الضمانات الأخرى وجودها، وهو العاصم من استبداد السلطة .وتحلل الورقة كيف أن الظروف الاستثنائية (مثل حالة الطوارئ والأحكام العرفية)، التي ترتكز على نظرية الضرورة، تستدعي الخروج

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على قواعد الشرعية العادية، مما يؤدي إلى اتساع نطاق السلطة التنفيذية على حساب الحريات الشخصية . وتحذر الدراسة من استدامة واتساع نطاق هذه القواعد الاستثنائية واللجوء إلى محاكم غير عادية، مما يؤدي إلى تآكل الضمانات القانونية .علاوة على ذلك، تناقش الورقة الضمانات الرئيسية التي يحققها مبدأ الشرعية، بما في ذلك حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة، واستقلال وعدالة القضاء، والمساواة أمام القانون، وعدم رجعية النصوص الجنائية، ومعرفة الجهة القضائية المختصة .وتوصي الدراسة في الختام بعدم الخروج عن مبادئ الشرعية العادية، حيث أنها كفيلة بتحقيق الحماية للمصلحة العامة، وتؤكد على ضرورة إخضاع جميع الإجراءات الماسة بالحرية لرقابة القضاء في حالة الإبقاء على قانون الطوارئ.

الكلمات المفتاحية :المشروعية الإجرائية، الظروف الاستثنائية، حالة الطوارئ، الرقابة القضائية، حقوق الإنسان، مبدأ الشرعية.

المقدمة

تعتبر الحماية المستمدة من المبادئ الدستورية أقوى الوسائل، إذ يترتب على مخالفتها القضاء بعدم دستورية التشريعات التي تنتهك هذه الحماية (برسوم، 1992). وغالباً ما تتضمن الوثيقة الدستورية العديد من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق، وخصوصاً، في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي وما تشملها من إجراءات قد تتعرض معها حقوق الإنسان للانتهاك، وهو الأمر الذي يستدعي معه النص على الضمانات الإجرائية في الدساتير (يوسف، 1992)، وذلك من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع الإجرائي الجنائي الالتزام بها (سرور، 2006).

ولذلك فإن القانون الجنائي يعد أكثر تأثراً بمبادئ الحماية الدستورية للحقوق والحريات لما له من سطوة الأمر والنهي وسن الإجراءات الجنائية التي من شأنها المساس بالحريات (سرور، 2000). وبسبب العلاقة الوثيقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، فإن منهج قانون الإجراءات الجنائية في حماية الحقوق والحريات يعكس الخطة العامة للدستور ويوضح النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة (سرور، 2006). فالسلطة القائمة على التحقيق محكومة أثناء مباشرة اختصاصاتها بمبادئ الدستور، فلا يجوز تجاوزها، فعن طريقه تستمد جميع الإجراءات شرعيتها، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ الشرعية فهو العاصم من استبداد السلطة للحقوق والحريات وجميع الضمانات الأخرى مستمدة منه سواء أكانت الشرعية متعلقة بالتجريم والعقاب أم كانت شرعية إجرائية.

ويعد مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان على مر العصور، فلا وجود لأية ضمانة أخرى بدون وجود مبدأ الشرعية، فجميع الضمانات الأخرى تستمد وجودها منه وتدور في فلكه، فهو الضابط لإعمال السلطة والمرجع في حالة الادعاء بالتجاوز، فكل ما يتخذ من إجراءات أثناء التحقيق محكوم بمبدأ الشرعية، وبالتالي يجب على سلطة التحقيق الالتزام به وإلا كانت أعمالها معيبة (النوايسة، 2000).

فقد جهلت الأنظمة القديمة هذا المبدأ فهو لم يظهر إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة، وانفصلت كل منها عن الأخرى، ففي عهد الملكية المطلقة، كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون الذي يكون له سلطة تجريم الأفعال بمطلق إرادته، وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب عليها دون نص في القانون. وظلت الحال كذلك حتى اشتد نقد الفلاسفة والكتاب لهذا التحكم والاستبداد والسلطان المطلق لملوك أوروبا، وظهر نتيجة لذلك حركة فكرية تطالب بحقوق وحريات الإنسان وعلى رأسهم مونتسكيو وبيكاريا، كما ظهر مبدأ الفصل بين السلطات دون تحكم الملك أو القضاء، ونادوا بأن يكون للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم وما يقابلها من عقوبات (سرور، 2006).

وقد اعتنقت معظم الثورات هذه الأفكار، ووجدت طريقها إلى إعلانات الحقوق والوثائق الدستورية الصادرة في أعقاب كل الثورات.

وعلى ذلك، سوف نتناول مبدأ الشرعية الإجرائية كأحد أهم ضمانات حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: أثر الظروف الاستثنائية في المشروعية الإجرائية**
- **المبحث الثاني: الضمانات التي يحميها مبدأ الشرعية.**

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الأول: أثر الظروف الاستثنائية في المشروعية الإجرائية

بينا فيما سبق كيف أن الشرعية الجنائية، هي مجموعة القواعد التي يقرها المشرع الجنائي، لمواجهة السلوك المخالف للقانون في الظروف العادية، هذه القواعد تحدد الإجراءات التي يترتب عليها الحد من الحرية الشخصية، مع إقرار الضمانات الواجب مراعاتها في حالة المساس بتلك الحرية، وذلك تحقيقاً لمبدأ التوازن بين حق الدولة في العقاب وبين حماية الحقوق والحريات (الصغير، 2003).

غير أنه كثيراً ما تطرأ ظروف استثنائية، تشكل خطراً غير عادياً على مصلحة الدولة، وهذا الخطر لا تستطيع القوانين العادية مجابهته، مما يجعل الدولة في حالة اضطرار إلى إصدار قوانين استثنائية لا تقرها القواعد القانونية للظروف العادية، فالطابع غير العادي أو الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع لا تتلاءم معها القواعد المطبقة في الظروف العادية، فالقواعد القانونية تُشرّع على السلوك الإنساني الذي يمكن اتباعه بما يتفق مع هذا الواقع (سرور، 2006)، وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي للتجاوب معها، باعتبار أن القانون هو وليد المجتمع.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل إن الدولة قد تتحلل من تطبيق هذه القواعد العادية، وهذا ما يشكل تضييقاً في نطاق الحرية والحقوق الشخصية يقابله زيادة في الاختصاصات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يتضح من نص المادة (154) من الدستور المصري سنة 2013 والمادة (16) من الدستور الفرنسي، هاتان المادتان، تخول رئيس الدولة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمات، بحيث يحق لرئيس الدولة إصدار لوائح عامة أو قرارات بقوانين، يترتب عليها توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية، عما كانت عليه في الظروف العادية، مما يشكل أكبر قدر من التهديد للحرية الشخصية، مثل إصدار قرارات الحرمان من التنقل، وغلق المحلات، والقبض على الأشخاص وتفتيشهم دون مراعاة ما تنص عليه القواعد العادية في تلك الأمور، أو نقل اختصاصات المحاكم الخاصة.

لذلك نحن بحاجة لقضاء يضبط ويزن تصرفات الإدارة التنفيذية في مثل هذه الظروف، فالقضاء عنوان العدالة وملاذ الأفراد لذلك فإن رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية أكثر أهمية من رقابته على أعمالها في الظروف العادية، وكما سمح للقضاء النزيه أن يقول كلمته في هذه التصرفات كلما كان الأفراد أكثر طمأنينة لمشروعية أعمال الإدارة.

فقد عرفت نظرية الظروف الاستثنائية قديماً فالعبارة الرومانية المشهورة "سلامة الشعب فوق القانون" تدل على أنهم عرفوها (أبو السعود، 1990).

كما عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الظروف الاستثنائية، فهناك من الأفعال التي يباح إتيانها في ظروف استثنائية ويكون ارتكابها في الظروف العادية محظوراً، إعمالاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، والمستنبطة من الآية الكريمة ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)) (البقرة، 173).

وعلى ذلك فإننا سنتناول بالدراسة في هذا المبحث أساس الظروف الاستثنائية في المطلب الأول ثم أثر تلك الظروف على مبدأ الشرعية العادية في المطلب الثاني ونوضح حدود الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس الظروف الاستثنائية

الظروف الاستثنائية، هي مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط بالدولة، تجعلها في حالة من الخطر الجسيم، الذي يهدد مصالحها العامة، بحيث لا تستطيع الدولة أن تواجه تلك المخاطر إلا بالتضحية بقواعد القانون الذي يحكم الظروف العادية (الجمل، 1938)، إلا أن هذا التعريف لا يعطي التوضيح العلمي للمقصود بالظروف الاستثنائية، فالظروف الاستثنائية يشترط لقيامها أن يكون هناك خطر جسيم وحال يهدد سلطات الدولة أو مؤسساتها الدستورية.

ونحن نرى أن استعمال كلمة الضرورة كمبرر للخروج على قواعد الشرعية العادية، أدق من كلمة الاستثنائية، لأن الظروف الاستثنائية قد تستطيع الدولة أن تواجهها بالقوانين العادية، دون اللجوء إلى نظرية الضرورة لأن الخطر الناجم عن الظروف الاستثنائية قد لا يكون خطراً حالاً وجسيماً، وبذلك يكون إطلاق معنى الضرورة على الظروف الاستثنائية هو المبرر للإعفاء من المسؤولية عند مخالفة القواعد العادية (الصغير، 2003).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لذلك تعد الضرورة مصدراً استثنائياً للقواعد التشريعية التي يشترط لإعمالها، أن يكون هناك ضرورة ملحة وقائمة، وأن تكون الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة تلك الضرورة بالقدر المناسب، على أن يبطل كل إجراء يتخذ عند زوال هذه الضرورات، فالضرورة لا تعد مصدراً عاماً من مصادر القواعد القانونية، وإنما هي مصدر استثنائي مشروط، يقوم على أساسين رئيسيين هما : الضرورة والقانون وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: الضرورة كأساس فلسفي للظروف الاستثنائية

تتطلب الظروف الاستثنائية شرعية تتلاءم معها وترتكز في ذلك على نظرية الضرورة، بوصفها نظرية عامة في القانون، والتي تجيز التصرف بطريقة تجافي القواعد الواجب اتباعها في الظروف العامة، بقدر ما تتطلبه هذه الضرورة (سرور، 2006).

فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي هذا الأساس عند مواجهة الإجراءات التي اتخذت في ظروف الحرب العالمية الأولى (1914-1918) حيث قرر أن الضرورة المستمدة من الحرب تسمح للسلطة باتخاذ إجراءات تمس بالحقوق والحريات بالمخالفة لما هو مقرر في القوانين العادية، كما طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية أيضاً لمواجهة الحرب العالمية الثانية التي دعت إلى إصدار القانون رقم 31 يوليو 1938 بشأن تنظيم الدفاع المدني الذي يمنح الحكومة سلطات واسعة تقيد مختلف الحريات في حالة الضرورة (الصغير، 2003).

ولقد صاغ مجلس الدولة الفرنسي بناءً على نظريته الأولى عن الحرب، نظرية عامة للظروف الاستثنائية، تعطي للإدارة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية، التي تعتبر غير مشروعة وفقاً للقواعد العادية، متى ثبت أن هذه الإجراءات أمراً حتمياً لحماية النظام العام، لذلك أسس مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية على أساس فكرة الضرورة، بهدف معالجة النقص القانوني المتمثل في عدم مواجهة المشرع العادي سلفاً لضرورة توسيع سلطات الإدارة في أوقات الأزمات غير المتوقعة، التي تبرر خروج الإدارة عن قواعد القانون، بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف، حفاظاً على النظام العام وكفاءة سير المرافق العامة (أبو المجد، 1962).

ثانياً: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

يتمثل هذا الأساس في مصدرين :**الأول** المصدر الدستوري و**الثاني** المصدر القانوني:

المصدر الدستوري لنظرية الظروف الاستثنائية

يتضح المصدر الدستوري، عندما يهتم الدستور بتنظيم سلطة الإدارة، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية بالخروج على قواعد القانون العادية ليحل محلها نوع من المشروعية يتناسب مع تلك الأوضاع الاستثنائية (الصغير، 2003).

ومن الأمثلة على ذلك، ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م في المادة 16 على أن يتخذ رئيس الجمهورية كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد، وذلك في حالة تعرضها للخطر الجسيم والحال الذي يهدد مؤسساتها واستقلال الوطن وسلامة أراضيه أو تنفيذ التزاماته الدولية أو توقف سير العمل المعتاد في السلطات الدستورية، بحيث أعطت تلك المادة لرئيس مجلس الشيوخ، مع توجيه بيان للشعب بالقرار اللازم لمواجهة تلك الأزمة (سرور، 2006).

كما نص عليه الدستور المصري سنة 1971م في المادة (74) منه والتي تعطي لرئيس الدولة في حالة قيام الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن ويعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، وأن يوجه بذلك بياناً إلى الشعب وينشر ذلك بالجريدة الرسمية على أن يُجرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً (سرور، 2000).

ونصت المادة (154) من الدستور المصري 2013 الجديد على أن يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه، وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، لا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.
وفي ليبيا نجد المادة 70 من دستور الاستقلال الصادر في 1951م نص على أنه: (الملك يُعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على أنه يعرض على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغائها وإذا وقع الإعلان في غير دورة الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة) وفقاً لهذه المادة المشار إليها أعلنت بموجبها حالة الطوارئ في كافة أنحاء المملكة الليبية بتاريخ 31 أكتوبر.
ثم بعد ذلك صدر الإعلان الدستوري سنة 1969م الذي أسند إعلان حالة الطوارئ إلى مجلس قيادة الثورة حيث نصت المادة 25 منه على إعلان حالة الطوارئ تكون بقرار صادر من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية للثورة وسلامتها.
المصدر القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية
ويتمثل هذا الأساس في قانون الأحكام العرفية وقانون الطوارئ.
ويستند تطبيق الأحكام العرفية على الظروف الاستثنائية في حالة سيطرة العدو على جزء من الوطن، مما يترتب عليه فرض الالتزام العسكري على السكان بالدفاع عن وطنهم، وهذا ما يسمى بالأحكام العرفية العسكرية، وقد نظمها القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1741م.
كما توجد إلى جانب هذه الحالة السابقة حالات أخرى يفرض فيها قانون الأحكام العرفية على سائر البلاد، كما في حالة الخطر الذي يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد، وتسمى هذه الحالة بالأحكام العرفية السياسية، وقد نظم القانون الفرنسي الصادر سنة 1849 هذه الحالة، والمعدل بأكثر من قانون لاحق، إلى أن أصدر الدستور الفرنسي سنة 1958م، والذي حدد شروط إعلان الأحكام العرفية السياسية في المادة 36 منه، والتي تنص على أنه "لا يجوز إعلان الأحكام العرفية إلا في حالة الخطر المترتب على حرب أجنبية، وعصيان مسلح، ويصدر هذا الإعلان من مجلس الوزراء ولا يجوز مد العمل به لمدة أكثر من اثنى عشر يوماً، إلا بإذن من البرلمان ويشمل تطبيق إعلان الأحكام العرفية حسب درجة الخطر على البلاد أو جزء منها (سرور، 2000).
ولقد طبقت الأحكام العرفية السياسية في مصر سنة 1914، حيث أعلنت الحكومة البريطانية هذه الحالة، أثر انضمام تركيا إلى ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح الإقليم المصري كله تحت الحكم العسكري البريطاني، الذي فرض الحماية على مصر أثر وصول القوات التركية إلى شرق القناة، إلى أن ألغيت هذه الأحكام في 5 يوليو 1923م، وصدر القانون رقم 25 لسنة 1923 الذي أقر بشرعية كافة الإجراءات التي اتخذت في ظل تطبيق القوانين العرفية.
وبصدور دستور سنة 1923، نصت المادة 95 منه بالسماح بإعلان الأحكام العرفية وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 10 لسنة 1923، في 26 يونيه حيث نص في مادته الأولى على إعلان الأحكام العرفية في حالة تعرض الأمن العام والنظام العام في الأرض المصرية أو في حالة تعرض جهة منها للخطر سواء بسبب إغارة قوات العدو المسلح أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية، وهذا ما يتعلق بتطبيق الأحكام العرفية السياسية (الصغير، 2003).
كما أعلنت هذه الحالة في 26 مايو سنة 1952 بمناسبة حريق القاهرة، وكذلك في عهد الاستقلال صدر قانون الأحكام العرفية في أول سبتمبر 1956 إلى أن تم إلغاؤه، حتى أعيد إعلان الأحكام العرفية على أثر قيام العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956.
أما بخصوص حالة الطوارئ فهي تطبق في حالة الخطر الذي يهدد النظام العام كما في حالة الكوارث العامة، وقد أعلنت هذه الحالة في فرنسا بالقانون رقم 55 الصادر في 3 أبريل سنة 1955 ثم القانون الصادر في 7 أغسطس 1955، حتى صدور المرسوم بقانون في 15 أبريل سنة 1960 الذي أخضع حالة الطوارئ للنظام المتبع في الأحكام العرفية من حيث إعلانها بواسطة رئيس الوزراء بشرط ألا تزيد المدة عن اثنى عشر يوماً إلا بموافقة البرلمان (سرور، 2000).
أما في مصر فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1956 بشأن حالة الطوارئ، حيث نص في المادة الأولى على أن تشمل حالة الطوارئ حالة الأحكام العرفية السياسية، وحالات الاستعجال التي تحتوي على حالات تعرض النظام والأمن للخطر، فقد جمع المشرع المصري حالة الأحكام العرفية

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وحالة الطوارئ في أسلوب واحد، أطلق عليه حالة قانون الطوارئ، وهذا ما نصت عليه المادة (154) من الدستور المصري سنة 2013، يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

أول مرة تم فرض قانون الطوارئ بمصر عام 1967 أثناء الحرب وتم إنهاؤها لمدة 18 شهراً عام 1980. أما المرة الثانية فكانت عقب اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات، وتم تمديد حالة الطوارئ حسب الدستور لمدة ثلاث سنوات من عام 1981.

وأما المرة الثالثة فكانت بتصديق من البرلمان المصري في 12 مايو 2012 وصدق البرلمان في ذلك الوقت على تمديد قانون الطوارئ لمدة عامين آخرين، وقد أعلنت بعض المنظمات الحقوقية رفضها لهذا القانون وطالبت بتشكيل لجنة وطنية للتصدي له، وحذرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان استخدام قانون الطوارئ لملاحقة المعارضين خلال الانتخابات البرلمانية لعام 2010 والانتخابات الرئاسية لعام 2011.

والمرة الرابعة فرضت بها الطوارئ بمصر كانت في 10 سبتمبر 2011 من قبل المجلس العسكري الذي كان يقوم بدور رئيس الجمهورية في مصر عقب أحداث السفارة الإسرائيلية.

وآخر مرة فرض فيها حالة الطوارئ في 14 أغسطس/ 2013، ولمدة شهر، في أعقاب فض اعتصام مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي في ميداني رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة، بالقوة، وارتباطا بتطورات الأوضاع الأمنية في البلاد، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر الرئيس عدلي منصور مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، لمدة شهرين، اعتباراً من الساعة الرابعة عصرا، من يوم الخميس الموافق 12 سبتمبر 2013، ثم رفع حالة الطوارئ وحظر التجول يوم الثلاثاء الموافق 12 نوفمبر 2013 في تمام الساعة الرابعة عصراً.

وفي ليبيا بموجب القانون رقم 21 لسنة 1991م، بشأن التعبئة حيث نصت المادة 3 منه على أنه (تعلن بقرار من المؤتمرات الشعبية الأساسية حالة التعبئة ونوعها والغرض من إعلانها) وحددت هذه المادة أسباب إعلان حالة التعبئة كما يلي:

- حالات الخطر الخارجي وتشمل توتر العلاقات الدولية كقيام خطر الحرب.
- حالات الخطر الداخلي وتشمل ظهور ما يهدد سلطة الشعب وحدوث كوارث أو أوبئة.
- حالات إجراء التمارين التعبوية، أو المناورات السوقية، وتستثني من ذلك التدريبات التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة العامة للدفاع.

ونتيجة الحوار السياسي الليبي في 3/3/2021م، وبعد أن نتج مجلس رئاسي جديد وحكومة جديدة، حيث أصبحت إعلان حالة الطوارئ من ضمن اختصاصات المجلس الرئاسي، ونصت المادة الثانية من الاختصاصات على أنه يختص بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي، والتعيين في المستويات القيادية به وفق التشريعات النافذة، إعلان حالة الطوارئ وقرار الحرب والسلم بعد موافقة مجلس النواب.

يجب على المشرع عند إعلان أو الموافقة على حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية أن يرعى بعض الأمور التي يترتب عليها الحد من انتهاك الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ومن أجل المحافظة على المصلحة العامة، وهي أن يكون هناك خطر جسيم يهدد النظام العام، وكذلك عدم كفاية القوانين العادية لمنع هذا الخطر والنص على الجزاء الرادع في حالة اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات لا تتطلبها حالة الطوارئ، كما في حالة القبض التعسفي أو الاعتقالات والتعذيب، فالإجراءات التي تتطلبها الظروف الاستثنائية هدفها المصلحة العامة، وهذه المصلحة تتطلب حماية حرية الأفراد في كل الظروف والأوقات، وكذلك أن تكون الإجراءات الاستثنائية هي الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر، وأن تكون بالقدر اللازم لمواجهة الخطر، ولذلك فإن مد حالة الطوارئ والموافقة عليه من البرلمان، هو اعتداء صارخ على الحقوق والحريات الشخصية.

المطلب الثاني: أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية العادية

يتضمن القانون العادي، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الظروف العادية، وهذه القواعد لا تصلح لمواجهة الظروف الاستثنائية، مما يدعو إلى الخروج على مبدأ الشرعية بتعطيل أحكامها واتساع نطاق

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

السلطة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية. وعلى ذلك يتحدد أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية في الأمور الآتية:

1- الخروج على مبدأ الشرعية العادية بتعطيل أحكامها

إذا كان خضوع السلطة التنفيذية للقانون، هو أن تعمل في حدوده ومن خلاله، وذلك بتطبيق قواعده ومبادئه، إلا أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه في كل الأحوال والظروف قد يؤدي إلى انهيار الدولة وإصابتها بضرر بالغ في حالة الحروب والأزمات. فالقوانين العادية وضعت من أجل مجابهة الأحوال العادية المحددة سلفاً (الصغير، 2003)، فهي لا تصلح لمواجهة أحوال استثنائية لم تكن في حسبان المشرع عند وضع القوانين العادية، تلك الأحوال التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وبذلك يتضح أن الأثر الأول المترتب على الظروف الاستثنائية هو الخروج على الشرعية بتعطيل أحكامها واتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها مجابهة الأزمة.

ولذلك يجب ألا يكون الخروج على قواعد الشرعية العادية، خروجاً على المبادئ العامة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في أي حال من الأحوال، فهناك قيود على عاتق السلطة وثمة رقابة، وبالتالي فإن الظروف الاستثنائية تحدث تعديلاً في مضمون القانون، فنكون حيال قانون استثنائي يحكم الأفعال التي تتم مباشرتها في الظروف الاستثنائية (الصغير، 2003).

2- استدامة واتساع نطاق القواعد الاستثنائية

إذا كان من المسموح به للسلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية أن تتخذ إجراءات واسعة النطاق بالمخالفة لما هو مقرر في الشرعية العادية، فليس معنى ذلك أن يترتب على هذه الإجراءات تعطيل كامل للحريات بإلغائها، بل يجب أن يكون المساس بتلك الحريات بقانون، وبقدر ما تقتضيه الضرورة، لأن الحرية وثيقة الصلة بالصالح المشترك، لذا فهي مشروطة ومقيدة.

ويتخذ عادة توسيع الاختصاصات الممنوحة للسلطة التنفيذية في حالة الطوارئ عدة صور، فنجد مثلاً رئيس الجمهورية عند مواجهته الأزمة طبقاً لنص المادة 74 من الدستور المصري 1971، يكون له الحق في اتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الأزمة، بواسطة لوائح أو قرارات بقوانين، يترتب عليها معالجة اختصاصات سلطات الدولة أو تغيير اختصاصات المحاكم.

أما بالنسبة للأحكام العرفية العسكرية فقد يترتب عليها توسيع اختصاصات السلطة بواسطة حلول السلطة العسكرية محل المدنية، مع ترك بعض الاختصاصات البسيطة للسلطة المدنية، ومنح هذه السلطة اختصاصات أوسع مما تملكه السلطة المدنية خاصة في مجال الحريات، مثل التفتيش والقبض وعدم التجول ومنع حمل السلاح ومنع الاجتماعات، هذا بالإضافة إلى منح المحاكم العسكرية سلطة الفصل في الدعوى التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية.

على أن الطامة الكبرى تكمن فيما يلجأ إليه المشرع من إصدار قوانين تجعل من القواعد الاستثنائية الماسة بحقوق الإنسان، قواعد دائمة تطبق في الظروف العادية دون حاجة إلى توافر الحالات التي تستدعي منح السلطة التنفيذية سلطات إضافية، وذلك تحسباً لإلغاء حالة الطوارئ وانحسار السلطات الإضافية التي اعتادت عليها السلطة التنفيذية، وهذا على نحو ما حدث في قوانين الاشتباه التي لا تعاقب على فعل ممكن أن يُلْمَس في الخارج أو واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود (حكم النقض الجنائي، 1965)، وتسمح بمحاسبة الشخص على شبهات لا تبلغ مبلغ الأدلة الجازمة، أو تجيز محاكمته عن فعل واحد مرتين، إلى غير ذلك مما وصفته المحكمة الدستورية حديثاً بعدم الدستورية، كما وصفت الوضع تحت المراقبة، الذي أجازته بعض القوانين للشرطة، بأنه غير دستوري هو الآخر مادام لم يصدر بحكم قضائي (حكم المحكمة الدستورية، 1982).

فقوانين الاشتباه يكشف تاريخها عن تعاصر صدورها مع إلغاء الأحكام العرفية وحالات الطوارئ، فالقانون رقم 24 لسنة 1923 عاصر إلغاء الحكم العرفي العسكري الذي فرضته بريطانيا على مصر منذ سنة 1914. والقانون رقم 98 لسنة 1945 عاصر الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الثانية وانتهاء ما صاحبها من إجراءات استثنائية، والتوسع في حالات هذا القانون الأخير بإصدار القانون رقم 110 لسنة 1980 عاصر إلغاء العمل بقانون الطوارئ في 14 مايو سنة 1980 (مصطفى، 1984).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

نخلص من كل ما تقدم إلى أنه ما تزال حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية يحيطها الضباب الكثيف عند إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، إذ ما زال هناك اتساع في اختصاصات السلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية، وهناك إجراءات من شأنها الضغط على الحقوق والحريات، عما هو عليه في الظروف العادية، ومازال الطريق مفتوحاً للاستعانة بغير المحاكم العادية، فمن حق السلطة الاستثنائية أن تعهد ببعض القضايا لغير القضاء العادي ليقول كلمته بشأنها، وتكون هي الكلمة العليا بلا معقب، أو مع حصر الحق في التعقيب على السلطة الاستثنائية نفسها بعيداً عن ساحة القضاء وضماناته.

المبحث الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية للمتهم

من كل ما تقدم يتضح لنا أهمية مبدأ الشرعية من خلال الضمانات التي تنبثق منه وتسعى وراء حماية المتهم من تعسف السلطة، بحيث تشكل هذه الضمانات درعاً يقي المتهم من التجاوزات والتعدي عليه، وهو من ناحية أخرى يحقق مبدأ سيادة القانون، فإذا كانت الشرعية مبدأ فإن سيادة القانون هي الالتزام بهذا المبدأ (سرور، 2000).

وهذه الضمانات تضمن التزام أجهزة الدولة حدوداً لا يجوز تجاوزها، فليس كما يراها البعض تهدف إلى وضع العراقيل أمام نشاط السلطة العامة، فهي تهدف إلى تحقيق غاية سامية من خلال المحافظة على حقوق الدفاع، فهناك تلازم بين الشرعية الجنائية وحقوق الدفاع، فأي انتهاك لهذه الحقوق يعتبر تعديلاً على مبدأ الشرعية، ومن أبرز هذه الضمانات التي تتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ الشرعية:

أولاً: حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة

يمنع مبدأ الشرعية تعسف السلطة التنفيذية ضد الأفراد، فهو صمام الأمان القادر على مواجهة جبروت السلطة التنفيذية، ويحدد ويرسم الحدود التي يجوز للسلطة التنفيذية أن تمارس اختصاصاتها في إطارها، فإذا خرجت عن تلك الحدود أصبح تعدياً منها على الشرعية مما يستوجب إبطال جميع تصرفاتها.

لذلك فالشرعية تعتبر أهم ضمان لحماية الحقوق والحريات للأفراد، فلا يدرك قيمها إلا من يتصور وجود مجتمع بدون شرعية فتكون السلطة التنفيذية صاحبة الأمر والنهي بإرادتها المنفردة تفرض وتطبق ما تشاء من الحقوق وتنفذها (الجرف، د.ت).

والشرعية الجنائية تشمل" قواعد التجريم والعقاب "الجانب الموضوعي و"قواعد الإجراءات الجنائية " الجانب الشكلي، إذ لا فائدة تُرجى من القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية، كما أن القواعد الشكلية وسيلة لتنفيذ ما جاء بالقواعد الموضوعية، فكل إجراء يتخذ يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون، فبالشرعية وحدها يمكننا أن نستبعد الأدلة التي يتحصل عليها بمخالفة القانون.

ثانياً: استقلال القضاء وعدالته

يعد استقلال القضاء ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون وحماية للحقوق والحريات (سرور، 2000)، ويكفل عدم التدخل في أحكامه، ويتحقق ذلك عن طريق إيجاد جهاز قضائي مستقل غير تابع لأي جهة تملي إرادتها عليه، وخصوصاً السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحتى لا يخضع القضاء لغير القانون وضميره (عصفور، 1968).

فالضمانات الممنوحة للسلطة القضائية والتي تكفل استقلالها تعتبر انعكاساً لمبدأ الشرعية، فأي تدخل في السلطة القضائية يعتبر خرقاً لمبدأ الشرعية ويزعزع الثقة بالقضاء، فالقاضي غير المستقل لا يمكن أن يكون قاضياً عادلاً.

واستقلال القضاء هو قيمة دستورية أكدتها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وخاصة التي تتعلق بضمان حقوق الإنسان، كما يعبر استقلال القضاء عن قيمة عالمية آمن بها المجتمع الدولي ووضعت مختلف الدول حلولاً لضمانها (سلام، 2001).

ومن هنا فقد جاءت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 من ديسمبر 1948 على تأكيد ذلك حيث نصت: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه". وكذلك المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 على المبدأ المذكور.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي هذا الصدد تنص المادة (2/66) من الدستور الفرنسي سنة 1958 على "أن السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليه في القانون" (المادة 2/66، 1958)، وهو ما أكدت عليه المادة (94) من الدستور المصري 2013 التي جاء فيها: "تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، وإمعاناً في تأكيد هذا الاستقلال نصت المادة (184) على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها" (الدستور المصري، 2013).

لذلك فلا يجوز عزل القضاة إلا بناءً على مساءلتهم تأديبياً (الدستور المصري، د.ت)، ولا يعني ذلك أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو أن القاضي مهما أخطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه، وإنما فقط مجرد تأمين القاضي من خطر التنكيل به وتعريض مستقبله للضياع، دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية عن أية أخطاء يرتكبها، وفي ذات الوقت، فإن القاضي الذي يخشى من نقله خارج مقر محكمته وهز استقراره لا يحكم أيضاً بالعدل.

ولذلك فإن أهمية مبدأ الشرعية تساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال التزام السلطة القضائية به، مما يؤدي إلى عدالة الأحكام وحماية الأفراد من تحكم القضاء وتعسفهم الذين يظلون مقيدين بأحكام القانون، فلا يحق لعضو نيابة أن يتهم عشوائياً ولا يجوز للقاضي أن يفرض عقوبة أو يزيد فيها أو يتخذ إجراء لم ينص عليه القانون، ولا يجوز له أن يُجرِّم سلوكاً غير مُجرَّم حتى لو كان هذا السلوك منافياً للآداب أو ضاراً بالمصلحة العامة.

ثالثاً: المساواة بين الأفراد أمام القانون

يعتبر هذا المبدأ ضمانة دستورية أساسية لاحترام حقوق الإنسان، وبه يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون ومخاطبة الجميع بصورة موحدة ومتساوية بقواعد وأحكام القوانين عند توافر شروط تطبيقها عليهم، بغض النظر عن أية اعتبارات للتفرقة بينهم (عفيفي، د.ت)، فالجميع متساوون أمام القانون، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو أوضاعهم الاجتماعية ودون النظر للعرق أو اللون أو غير ذلك.

والمساواة أصل بين جميع الأفراد وهي توائم الحرية، بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة (سرور، 2000)، لذلك تحرص نصوص الدساتير على إقرار هذا المبدأ بين ثناياها، فالمادة (54) من الدستور المصري لسنة 2013 تنص على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

وقد تأكد مبدأ المساواة في المادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس "آب" 1789، كذلك تأكيد مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص المادة (1/11) من هذا الإعلان على أن "الناس يولدون أحراراً ومتساوين"، ونصت على هذا المبدأ المادة (1/14) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عام 1966 على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء."

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية منذ قرون إلى تقرير هذه المساواة، وبمختلف صورها، واتخذ منها دعامة لجميع ما سنه من نظم وأحكام لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضيها العدالة الاجتماعية، وحفظ كرامة الإنسان، وتأكد مبدأ المساواة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد جاء في الإسلام معيار التفضيل، التقوى هي أساس التمايز بين الأفراد فقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) (الحجرات، 13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى" (ابن قدامة، د.ت)، وقال عليه الصلاة والسلام: "الناس سواسية كأسنان المشط" (ابن ماجة، د.ت).

وما قصة المخزومية إلا دليل واضح على عدم اعتداد الإسلام بالفوارق الطبقية، ولا تمييز في الإسلام بين شريف ووضيع، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسامة بن زيد كلم النبي عليه الصلاة والسلام في امرأة يشفع لها في حد من حدود الله لمكانتها في قومها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (البخاري، د.ت).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولذلك فإنه لا يعد خروجاً على مبدأ المساواة تفريد العقاب أو الأخذ بنظام وقف التنفيذ، فالقاضي وهو يمارس سلطته التقديرية في توقيع العقاب على الجاني، عليه أن يجري تفريداً للعقاب يتفق مع جسامة الجريمة، ومدى خطورة الجاني، فالمساواة التامة بين المحكوم عليهم في قدر العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنظر إلى مدى جسامة الجريمة ومدى خطورة الجاني، وبدون ذلك لا تتحقق المساواة أمام القضاء، على أن يراعي المشرع ألا يكون الفرق بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة كبيراً، ولا يعد كذلك الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة خروجاً على مبدأ الشرعية، على ألا يطبقه القاضي لتحقيق أغراض غير التي شُرع من أجلها وأن يراعي الشروط الواجب توافرها لإعماله.

رابعاً: عدم رجعية النصوص الجنائية

هناك علاقة وثيقة بين مبدأ عدم الرجعية وبين الشرعية الجنائية، فواقع الأمر أن مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفها ضماناً لحماية الحقوق والحريات، فالرجعية في المواد الجنائية تتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للمواطنين بالتجريم والعقاب وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية التي تولد اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقانون (سرور، 2006)، فمبدأ عدم الرجعية هو مبنى ومعنى ومحتوى الشرعية الجنائية، ومركز المتهم يجب أن يتبلور ويتحدد لحظة ارتكاب الجريمة فهذان المبدآن، وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن التسليم بوجود شرعية جنائية إذا كان للنصوص الجنائية أثر رجعي.

وقد عبر البعض عن الحقوق التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسميات شتى، فذهب البعض إلى أنه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون للحيلولة دون تحكم وقسوة القانون الرجعي في مواجهة بعض المواطنين ممن طُبِق عليهم هذا القانون، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات ويحمي الحقوق المكتسبة للمواطنين.

وعلى القاضي أن يمتنع عن تطبيق القانون الجنائي الذي ينسحب أثره على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه؛ لما في ذلك من حفاظ على حقوق الأفراد من الاعتداء على حرياتهم دون إنذار مسبق (المجالي، 1998)، وقد تأكد النص على عدم رجعية القوانين في مختلف الإعلانات والاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الدولية، فقد كان من ضمن مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 27 من أغسطس عام 1789 المادة (8)، وأصبح من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المادة (11)، ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (7)، وتضمنه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المادة (15)، وتأكد هذا المبدأ في مختلف دول العالم (سرور، 2006)، ويمثل هذا المبدأ في مصر قيمة دستورية، إذ نص عليه الدستور المصري 2013 المادة (95)، وأكدت على نطاقه المحكمة الدستورية العليا، ونصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري حيث جاء في مطلعها بأنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها" ويدل ذلك دلالة قاطعة على أن القانون الذي يصدر بعد تمام الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة المنصوص عليها فيه لا يطبق ولو تراخى حدوث النتيجة.

خامساً: معرفة الجهة القضائية المختصة

يعطي مبدأ الشرعية للمتهم الحق في معرفة الجهة المختصة بالتحقيق معه والجهة المختصة بمحاكمته والجهة التي من حقه اللجوء لها لاستئناف القرارات المتخذة ضده، وهذا يتطلب النص على ضرورة وجود هذه الجهات قبل وقوع الجريمة، وأن يتم تحديد اختصاصاتها كل جهة منفصل وبشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، وأن يحدد الجهة الخاصة بفض تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين هذه الجهات، فكل مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية لها قواعد مخصصة لا يمكن الخروج عليها.

فعند ارتكاب أي جريمة على المحقق عند عرض هذه الواقعة عليه، أن يُكيّف هذه الواقعة ويعطيها وصفاً ويبين ما إذا كانت هذه الواقعة تشكل جريمة أم لا، وبناءً على ذلك يقرر المحقق ما إذا كانت هذه الواقعة تدخل ضمن اختصاصه التحقيق فيها، فإذا كان غير مختص وجب عليه إحالتها إلى الجهة المختصة بذلك، ولا يجوز له أن يستمر بنظر الواقعة فيكون تجاوز اختصاصه المنصوص عليه في القانون، وهنا نجد دور مبدأ الشرعية في تحديد لكل جهة النظر في مسائل معينة لكل واقعة، فمثلاً لا يمكن أن تتجاوز جهة التحقيق الابتدائي الاختصاصات الخاصة بمرحلة المحاكمة، فتحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى والحكم فيها يمكن المتهم من المنازعة في عدم الاختصاص، إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة غير التي أعطاها

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانون ولاية النظر في هذه الدعوى. غير أنه نقل الاختصاص من جهة قضائية إلى أخرى بعد تحريك الدعوى لا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية فقواعد الاختصاص تسري بأثر فوري إلا إذا قرر المشرع سريانها بأثر رجعي (حسني، 1988 و عقيدة، 1998).

الخاتمة

ليس المقصود من هذه الخاتمة تكرار أو تلخيص أو اختزال ما سبق أن دُوّن بالبحث، وإنما المقصود استخلاص النتائج التي وردت به وهذا صلب أي بحث، باعتبارها خلاصة لفكرة معينة فضلاً عن تسجيل المقترحات، التي يراها صاحب البحث لازمة، لتحقيق ما يراه ملائماً، في لفت أنظار المشرع، للأخذ بها لسد ثغرات قد تكون موجودة في التشريع دفعاً وإثراءً له، حتى يكون هذا التشريع في مصاف التشريعات الحديثة المتطورة.

وأهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها البحث تتلخص فيما يلي:

- **تطبيق الشريعة الإسلامية يضمن حقوق الإنسان**

توصي هذه الدراسة بتطبيق الشريعة الإسلامية فهذا من شأنه توفير أكبر قدر ممكن من ضمانات حقوق الإنسان، فقد أظهرت هذه الدراسة أن الإسلام هو أول من أقام نظرية متكاملة عن حقوق الإنسان وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وأن الادعاء بأن حقوق الإنسان قد ظهرت مع الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، هو افتراء وتجاهل لحقيقة التاريخ، كما أن الإسلام قد أقام نظاماً لحقوق الإنسان وصل في رُقيه وعدالته ما لم يصل إليه أي نظام عالمي حتى الآن.

- **خطر على ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي**

لقد كشفت هذه الدراسة أن ضمانات حقوق الإنسان تتعرض لخطر حقيقي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمنهج الذي اتبعه المشرع في تقليص ضمانات المتهم في هذه المرحلة، تمخض عنه الإخلال بالتوازن الواجب تحقيقه في هذه المرحلة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

- **ضعف تطبيق مبدأ الشرعية في مرحلة التحقيق**

وخلصت هذه الرسالة إلى أنه على الرغم من أن الدستور قد ورد به العديد من الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان والتي من أهمها مبدأ الشرعية الإجرائية وحق الدفاع، إلا أنه مع ذلك لم تتحقق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث نجد أن المشرع يولي اهتمامه الأكبر لمرحلة المحاكمة على الرغم من أن مرحلة التحقيق الابتدائي يوجد بها أعتى الإجراءات الجنائية والتي من شأنها تقييد الحرية الشخصية، فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مبدأ الشرعية مازال لا يعمل بقوة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي على الرغم من أهميته خلال هذه المرحلة، والذي من مقتضياته أن كل إجراء ماس بالحرية الشخصية لابد أن يستند إلى قانون، فنجد النيابة العامة تتخذ العديد من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية دون سند من القانون.

- **الشرعية هي خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان**

ومن النتائج التي توصلنا إليها، أن الحفاظ على الشرعية بما تقرره من حقوق وضمانات للمتهم هو خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان، حيث لا يجوز الخروج على مبدأ المشروعية عند ممارسة السلطة لاختصاصها باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم، حيث لا يجوز لها فرض أي قيود خلافاً لما هو مقرر بقانون أو ممارسة تلك القيود والإجراءات بطريقة يترتب عليها إهدار ما قررته الشرعية الإجرائية من ضمانات لحماية حرية المتهم، إذ أن الشرعية تهدف لحماية المتهم وتطبيق القانون.

- **الخروج على مبدأ المشروعية العادية في الظروف الاستثنائية**

وخلصت الدراسة بأن تطبيق حالة الطوارئ يجعلنا نقف أمام مشكلة من أهم مشكلات العصر الحديث ألا وهي أن كل فرد أصبح قريباً من موقف المتهم الحقيقي، حيث إنه لم تعد توجد تلك المسافة البعيدة التي كانت في الماضي بين الفرد واتهامه، فالآن أصبحت حقوق المتهم مرادفة لحقوق المتهم الفرد نتيجة تطبيق الظروف الاستثنائية التي يترتب عليها الخروج على مبدأ

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المشروعية العادية بتعطيل بعض أحكامها، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق السلطة التنفيذية، بممارسة إجراءات يترتب عليها إهدار الحرية، إذ أن حالة الضرورة قد أعطت للسلطة التنفيذية اختصاصات تدخل أصلاً في اختصاص السلطة التشريعية مثل فرض الجرائم والعقوبات وتحديد الإجراءات.

- **توصيات بخصوص قانون الطوارئ ورقابة القضاء**

ونقترح عدم الخروج عن مبادئ الشرعية العادية، باستخدام حالة الطوارئ لعدم وجود حالة الضرورة أو الخطر الجسيم الذي يستدعي ذلك، فقواعد الشرعية كفيلة بتحقيق الحماية للمصلحة العامة، ولا داعي للخروج على قواعد الشرعية، بفرض الجرائم والعقوبات والإجراءات التي تقوم بفرضها السلطة التنفيذية، ونوصي كذلك في حالة الإبقاء على هذا القانون أن تخضع جميع الإجراءات الماسة بالحرية لرقابة القضاء.

تم بعون الله وتوفيقه

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أبو السعود، محمود .(1990) .الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية .دار الثقافة الجامعية.
2. أبو المجد، أحمد كمال. (2003، يناير). دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر .مجلة الدستورية، .(1)1
3. برسوم، عاطف عوض. (1992). الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي .مجلة المحاماة، -1)72 (2، 160 وما بعدها.
4. بسيوني، محمود شريف .(2006) .الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (المجلد 1، الوثائق العالمية، الطبعة 3). دار الشروق.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت) .صحيح البخاري (كتاب الحدود). [د.ن].
6. الجمل، يحيى .(1938) .نظرية الظروف في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة .دار النهضة العربية.
7. جمال الدين، عبد الأحد. (1975). في الشرعية الجنائية .مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، (1)17، [د.ص.]
8. جمال الدين، عبد الأحد. (1976). الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية .المجلة الجنائية القومية، (2-1)19، [د.ص.]
9. حسني، محمود نجيب .(1988) .شرح قانون الإجراءات الجنائية .دار النهضة العربية.
10. رمضان، عمر السعيد .(1993) .مبادئ قانون الإجراءات الجنائية (ج 1). دار النهضة العربية.
11. سلام، علاء محمد الصاوي .(2001) .حق المتهم في محاكمة عادلة .(رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة.
12. سلامة، مأمون .(1983) .شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (الجزء 1). [د.ن].
13. سرور، أحمد فتحي .(2000) .الحماية الدستورية للحقوق والحريات (الطبعة 2). دار الشروق.
14. سرور، أحمد فتحي .(2006) .القانون الجنائي الدستوري (الطبعة 4). دار الشروق.
15. شمس الدين، أشرف توفيق .(2006) .التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقيد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي (الطبعة 1). [د.ن].
16. الصغير، كمال محمد علي .(2003) .الحرية الشخصية للحكم في إطار نظام الشرعية الإجرائية: دراسة تحليلية وتأصيلية .(رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
17. عفيفي، مصطفى محمود. (د.ت) .الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق (الطبعة 1). دار الفكر العربي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

18.عفيفي، مصطفى محمود .(2002-2003) .الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية (الجزء 1). دار الشافعي للطباعة المنظورة.
19.عقيدة، محمد أبو العلا .(1998) .شرح قانون الإجراءات الجنائية (ج 1). [د.ن].
20.المجالي، نظام. (1998). الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية: دراسة في التشريع الأردني .مجلة الحقوق، .22(4)
21.النوايسة، عبد الإله محمد سالم .(2000) .ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة . (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
22.وهبة، توفيق علي .(1982) .التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي (سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد 4). الرباط: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.
23.يوسف، حسن شلبي. (1992). الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في النظامين الإنجليزي والأمريكي بالمقارنة بالنظام المصري، التفتيش والضبط .دار النهضة العربية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).